# تمهيد

الدستور هو أبو القوانين، كانت تلك أول عبارة وعيناها أثناء دراستنا في كلية الحقوق، وفيما بعد عرفنا معنى الدستور وأنواعه وتعريفه، وكافة ما يتعلق به من قضايا دستورية، ودون الدخول في تفاصيل أكاديمية ليس هنا مجالها، يمكننا القول بأن الدستور هو مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة، وتبين السلطات العامة فيها، واختصاص كل منها، وعلاقاتها مع بعضها البعض، كما تبين حقوق الأفراد السياسية، وما يجب لحرياتهم من ضمانات.

بكلام آخر الدستور هو الذي يحدد من الذي يحكم، وكيف يحكم، ويحدد مسؤوليات الحكم، وسلطاته، ونطاق هذه المسؤوليات، وحدودها، ويحدد واجبات وحقوق المحكوم، وكيفية أدائه لواجباته، وضمانات حصوله على حقوقه.

ولذلك فالدستور هو قضية كل مواطن، لا يجب أن يستقل بها القانونيون وحدهم، ولا يجوز تركها في يد نخبة قد تضع القواعد التي تحقق مصالحها هي، لا مصالح جموع المواطنين.

هناك أنواع من الدساتير، بعضها مدون وبعضها غير مدون، وبعضها مرن وبعضها جامد، ويعتبر الدستور مكتوباً إذا كان في أغلبه صادرًا في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية من المشرع الدستوري، ويعتبر غير مكتوب إذا كان في أغلبه مستمداً من غير طريق التشريع، أي من العرف والقضاء، ويطلق بعض الفقهاء على الدستور غير المدون اصطلاح الدستور العرفي.

وإذا رجعنا إلى التاريخ الدستوري سنجد أن الدساتير العرفية أي غير المدونة كانت أسبق في الظهور من الدساتير المكتوبة، ومازالت إنجلترا حتى اليوم يحكمها دستور عرفي تكونت قواعده بالعادة والسوابق الدستورية المتكررة.

أول الدساتير المكتوبة التي ظهرت في القرن الثامن عشر كانت دساتير الولايات الأمريكية التي بدأت توضع ابتداء من سنة ١٧٧٦ بعد استقلالها عن إنجلترا، فلما كونت هذه الولايات فيما بينها «تعاهداً» صدر دستور «الدول المتعاهدة» عام ١٧٨١، وبازدياد الروابط بينها تحولت إلى نظام الدولة الاتحادية، وظهر الدستور الاتحادي سنة ١٧٨٧، وهو نفسه الذي يحكم الولايات المتحدة اليوم بعد أن أدخلوا عليه الكثير من

التعديلات.

ولما قامت الثورة الفرنسية اعتنق رجالها فكرة الدساتير المكتوبة، وكان أول دستور لهم وهو دستور ١٧٩١ دستوراً مكتوباً، ومن فرنسا وأمريكا انتشرت فكرة الدساتير المكتوبة إلى كل بلاد العالم.

والفارق بين الدستور المرن والدستور الجامد يتضح من تعريفهما، فالدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي، أما الدستور الجامد فهو الذي يتطلب في تعديله إجراءات أشد من الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي.

الهدف من وراء جعل الدستور جامداً غير قابل للتعديل إلا بشروط محددة أن يكفل المجتمع نوعاً من الثبات لأحكام الدستور. وهناك بعض الدساتير التي يحظر واضعوها تعديلها خلال فترة زمنية محددة، تكفي لتثبيت أحكام الدستور قبل السماح باقتراح تعديلها، وهناك دساتير يحظر واضعوها تعديل بعض أحكامها، خاصة الجوهرية منها، لاسيما ما يتصل منها بنظام الحكم المقرر، وذلك بقصد حماية تلك الأحكام على نحو يحول دون تعديلها أصلا. كما فعل الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ الذي حظر تعديل الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني، ونظام وراثة العرش، ومبادئ الحرية والمساواة، وكما هو الحال في دستور البرتغال لسنة ١٩٩١ الذي يحظر تعديل شكل الحكومة الجمهوري.

وهناك طريقتان لوضع الدساتير، الطريقة الأولى عن طريق انتخاب جمعية تأسيسية، حيث يتاح للشعب فرصة انتخاب ممثليه ليقوموا بهذه المهمة، وأول من أخذ بهذا الأسلوب هي الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها عن بريطانيا سنة ١٧٧٦م، والطريقة الثانية تتم عبر الاستفتاء الدستوري: حيث يتم وضعه بواسطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب، أو بواسطة لجنة حكومية، أو بواسطة الحاكم نفسه، ثم يعرض على الشعب في استفتاء عام، ولا يصبح الدستور نافذاً إلا بعد موافقة الشعب عليه.

تحقق الطريقة الأولى اشتراك الشعب في وضع الدستور عن طريق انتخاب ممثلين عنه يضعون هم الدستور، وتحقق الطريقة الثانية اشتراك الشعب في إقرار الدستور، فتكون له الكلمة الأخيرة بقبوله أو برفضه، ولكل من الطريقتين أنصار يدافعون عنها على أسس مختلفة، ولكن يبقى أن الشعب في الحالتين هو صاحب الكلمة في دستور بلاده، سواء كانت الكلمة الأولى باختيار من يضعون الدستور، أو بالكلمة الأخيرة

بالموافقة أو رفض ما يعرض عليه من نصوص الدستور.

وقد يكون من المهم أن نشير إلى أن كلمة دستور ليست كلمة عربية الأصل فهي كلمة فارسية تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، وبذلك فإن الكلمة تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها تنظيم من التنظيمات ابتداء من الأسرة والجمعية والنقابة وانتهاء بالدستور العام للدولة، والكلمة في اللغة الفرنسية تعني التأسيس أو التكوين.

والقانون الدستوري هو أكثر فروع القانون العام حداثة لأنه أكثر تعبيراً عن مفاهيم الديمقراطية والحرية والمساواة من غيره من القوانين، وعمر القانون الدستوري لا يتجاوز مائتي سنة وهو يعود إلى الثورتين الأمريكية والفرنسية.

***

وقد يكون من حق المصري أن يشعر بالفخر أن بلده كان سباقاً إلى الدخول في معركة طويلة من أجل وضع قواعد عادلة تحكم علاقة الحاكم بالمحكومين، وكان ذلك مع نهايات القرن الثامن عشر الميلادي في ظل ظروف أكثر تعقيداً من مثيلاتها في أوربا وأمريكا، فقد كانت مصر تئن تحت حكم المماليك في أسوأ عصورهم وأكثرها ظلماً وافتئاتاً على حقوق الشعب، وكانت أوضاعها تغري باحتلالها وفرض السيطرة عليها من أكثر من طامع، وطامح إلى تكوين إمبراطورية تكون مصر درتها وتاجها المشرقي..

وقد حاول الفرنسيون فقاد نابليون أكبر حملة فرنسية لم تستطع أن تستقر في مصر أكثر من ثلاث سنوات، وحاول الإنجليز في أكثر من حملة لكنهم فشلوا في تحقيق مآربهم إلا بعد مرور ثلاثة أرباع القرن، وبعد أن حقق الشعب المصري أول دستور حقيقي في العام ١٨٨١، وهو الدستور الذي بدأ جنيناً في العام ١٧٩٥ عقب ثورة شعبية كبرى، حتى تحول إلى معاهدة ومعاقدة بين الشعب والوالي الذي اختاروه لحكمهم في أوائل القرن التاسع عشر، ولم يلبث أن تحول إلى القانون الأساسي أو السياستنامة التي وضعت في العام ١٨٣٧، والذي مهد لدستور ١٨٨٢.

مسيرة طويلة من الكفاح خاضها الشعب المصري تحت عنوان الدستور، بدأت منذ قرنين من الزمان، وتجربة يجب أن تحكى وقائعها ويقرأها كل جيل، ليتعلم منها، وليبني على أساسها، وليعتز بجهاد أجداده وآبائه الذين صنعوا تلك التجربة الرائدة في مجال التطور الدستوري التي سبقت الكثير من الدول في الشرق والغرب، تجربة شعب تواق إلى إرساء مبادئ الحق والعدل الاجتماعي، وأسس الشرعية الدستورية، وقيم الحكم

الديمقراطي الحقيقي، الذي يحقق له ذاته، ويصون كرامته، ويؤكد ريادته، ويحفظ حقوقه.

عبر هذه المسيرة الطويلة على مدار قرنين من الزمان عرف النظام السياسي المصري العديد من أشكال الوثائق الدستورية المنظمة للحياة السياسية المصرية، تنوعت مسمياتها ما بين قوانين نظامية، ولوائح أساسية، وأوامر ملكية أو خديوية، وإعلانات دستورية، ودساتير.

بدأت مسيرة الشعب من أجل الانعتاق من جعبة الحاكم بإرغام السلطان العثماني على تولية محمد علي حكم مصر في ٩ يوليو عام ١٨٠٥، وكان مشهدها الأخير مع بدايات القرن الواحد والعشرين مع إرغام الشعب الرئيس محمد حسني مبارك على التخلي عن الحكم.

قرنان من الزمان بين مشهدي البداية والنهاية، بين مشهد الإطاحة بالوالي العثماني خورشيد باشا، ولقطة إسقاط الرئيس حسنى مبارك شهدت مصر خلالهما نضالاً طويلاً للشعب المصري انتهى بإصدار دستور للبلاد سنة ١٨٨٢ في عهد الخديوي توفيق، ثم ما لبثت سلطات الاحتلال الإنجليزي أن ألغته، ولكن الشعب المصري واصل جهاده إلى أن صدر في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ دستور انعقد على أساسه أول برلمان مصري في ١٥ مارس سنة ١٩٢٤.

وظل دستور سنة ١٩٢٣ قائماً إلى أن ألغي في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠، ثم استطاعت الحركة الوطنية إجبار الملك فؤاد على إعادة العمل بدستور سنة ١٩٢٣ بعد أقل من أربع سنوات ، وظل معمولاً به إلى أن قامت ثورة الجيش في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.

بعد ثورة الضباط الأحرار صدر أول إعلان دستوري في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور سنة ١٩٢٣، وشُرع في ١٣ يناير ١٩٥٣ في تكوين لجنة لوضع مشروع دستور جديد، وفي ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ حددت فترة الانتقال بثلاث سنوات، وفي ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر إعلان دستوري ثان متضمناً أحكام الدستور المؤقت للحكم خلال فترة الانتقال، وفي ١٨ يونيو ١٩٥٣ ألغيت الملكية في مصر وأعلن قيام النظام الجمهوري.

عند نهاية الفترة الانتقالية صدر في ١٦ يناير من ١٩٥٦ إعلان دستوري مبشرٌ بدستور جديد، إلا أن العمل ظل مستمراً بالإعلان الدستوري الصادر في ١٩٥٣ حتى أجري استفتاء في ٢٣ يونيو ١٩٥٦، وكانت نتيجته بدء العمل بدستور ١٩٥٦.

في عام ١٩٥٨، وإثر قيام الجمهورية العربية المتحدة باتحاد سوريا ومصر أعلن دستور الوحدة في مارس من ذاك العام، واستمر العمل به حتى ٢٥ مارس ١٩٦٤، أي بعد سقوط الوحدة بثلاث سنين وبضعة أشهر، عندما صدر دستور مؤقت لمصر التي بقيت تعرف رسمياً باسم «الجمهورية العربية المتحدة».

في ١١ سبتمبر ١٩٧١ صدر الدستور الدائم، والذي عُدِّل في ٣٠ إبريل ١٩٨٠ بقرار من مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٨٠.

في سنة ٢٠٠٥ عُدِّل الدستور مرة أخرى لينظم اختيار رئيس الجمهورية بانتخابات مباشرة، فيما عرف بتعديل المادة ٧٦، والتي جرت على إثرها أول انتخابات رئاسية في مصر.

وفي ٢٦ مارس ٢٠٠٧ جرى استفتاء بموجبه عُدِّل الدستور مرة أخرى، وشملت التعديلات حذف الإشارات إلى النظام الاشتراكي للدولة، ووضع الأساس الدستوري لقانون الإرهاب (المادة ١٧٩).

وفي ٢٥ يناير ٢٠١١ هبت جموع الشعب تطالب بإسقاط النظام ، ولم يمر أكثر من أسبوعين حتى تحقق للشعب ما أراد، فسقط رأس النظام في ١١ فبراير ٢٠١١، وبدأت رحلة إسقاط نظامه تتابع خطواتها، بعدما استلم المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية سدة الحكم فقرر المجلس تعطيل العمل بالدستور يوم ١٣ فبراير ٢٠١١.

ثم كلف المجلس العسكري لجنة لوضع بعض التعديلات الدستورية، وتم عرضها للاستفتاء على الشعب في ١٩ مارس ٢٠١١، ثم أصدر المجلس في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ الإعلان الدستوري الذي تضمن التعديلات المستفتى عليها ، إلى جانب عدد من مواد الدستور المعطل ليحكم الفترة الانتقالية، والتي تنتهي بانتخاب مجلسي الشعب والشورى وانتخاب رئيس الجمهورية، ليتوج الشعب مسيرته الطويلة بأن يضع بنفسه ولنفسه الدستور الذي طال انتظاره.